



كراستة شروط ومواصفات

المجمعات التجارية

محلات تجارية بلدية القفل رقم (١) قرية القيمة



كرامة شروط ومواصفات المحلات التجارية والسكنية

الصفحة

المحتويات

م

٥	فترة تقديم لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة	١
٦	تعريف المفردات الواردة بكلمة الشروط والمواصفات	ب
٧	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولى	ج
٨	مقدمة	٤
٩	وصف العقار	٢
١٠	اشتراطات دخول المزايدة والتقدم	٣
١٢	١/٣ من يحق له دخول المزايدة	
١٣	٢/٣ لغة العطاء	
١٣	٣/٣ مكان تقديم العطاءات	
١٣	٤/٣ موعد تقديم العطاءات	
١٣	٥/٣ موعد فتح المظاريف	
١٣	٦/٣ تقديم العطاء	
١٤	٧/٣ كتابة الأسعار	
١٤	٨/٣ مدة سريان العطاء	
١٤	٩/٣ الضمان	
١٥	١٠/٣ موعد الإفراج عن الضمان	
١٥	١١/٣ مستندات العطاء	
١٦	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	٤
١٧	١/٤ دراسة الشروط الواردة بكلمة	
١٧	٢/٤ الاستفسار حول بيانات المزايدة	
١٧	٣/٤ معاينة العقار	
١٨	ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل واتمام فتح المظاريف	٥
١٩	١/٥ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات	
١٩	٢/٥ تأجيل موعد فتح المظاريف	
١٩	٣/٥ سحب العطاء	
٢١	٤/٥ تعديل العطاء	
١٩	٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف	
٢٠	الترسيمة والتعاقد وتسليم الموقع	٦
٢١	١/٦ الترسية والتعاقد	
٢١	٢/٦ تسليم الموقع	



كرامة شروط ومواصفات إدارة الشؤون المالية المجمعات التجارية

الصفحة

المحتويات

م

٢٢	الاشتراطات العامة	٧
٢٣	١/٧ توصيل الخدمات للموقع	
٢٣	٢/٧ البرنامج الزمني للتنفيذ	
٢٣	٣/٧ الحصول على المواقف والترخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	
٢٣	٤/٧ تنفيذ الأعمال	
٢٣	٥/٧ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر	



٢٤	حق الامانة/البلدية في الإثارة على التنفيذ	٦/٧
٢٤	تقرير المقاول والمكتب الاستشاري	٧/٧
٢٤	استخدام العقار للغرض المخصص له	٨/٧
٢٤	التاجر من الباطن او التنازل عن العقد	٩/٧
٢٥	موعد سداد الأجرة السنوية	١٠/٧
٢٥	متطلبات السلامة والأمن	١١/٧
٢٥	غاية العقد للمصالحة العامة	١٢/٧
٢٥	تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد	١٣/٧
٢٥	أحكام عامة	١٤/٧
٢٨	الاشتراطات الخاصة	٨
٢٩	مدة العقد	١/٨
٢٩	فترة التجهيز والانشاء	٢/٨
٢٩	لنشاط المجمع التجاري	٣/٨
٢٩	مساحة المحلات التجارية	٤/٨
٢٩	مواقف السيارات	٥/٨
٣٠	اشتراطات التشغيل والصيانة	٦/٨
٣١	الاشتراطات الأمنية	٧/٨
٣١	تأمين عرقه إسعافات أولية	٨/٨
٣١	اللوحات الإعلانية	٩/٨
٣١	الدراسة التحليلية للتاثيرات المعمورة	١٠/٨
٣٢	الاشتراطات الفنية	٩
٣٣	كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء	١/٩
٣٣	الاشتراطات التنظيمية	٢/٩
٣٣	الاشتراطات المعمارية	٣/٩

كراسة شروط ومواصفات المحلات التجارية والسكنية

الصفحة	المحتويات	م
٣٤	الاشتراطات الإنسانية	٤/٩
٣٥	الاشتراطات الكهربائية	٥/٩
٣٦	الاشتراطات الميكانيكية	٦/٩
٣٧	اشتراطات الاعمال الصحية	٧/٩
٣٧	اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق	٨/٩
٣٨	المرفقات	١١
٣٩	نموذج العطاء	١/١١
٤٠	الرسم الكروكي للموقع	٢/١١
٤١	نموذج تسليم العقار	٣/١١
٤٢	قرار المستثمر	٤/١١
٤٣	نموذج العقد	٥/١١





أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتبعن مراحل الالتزام تقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الإلكترونية وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني (furas-momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص". باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي ، فيقدم الأصل في ظرف مختوم وملحق من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

مسلسل	المستند	هل مختوم؟ مرفق؟	هل مختوم؟
١	نموذج العطاء		
٢	توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقته شخص غير مقدم العطاء)		
٣	إثبات أن المستثمر عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع		
٤	صورة سارية المفعول من السجل التجاري (في حالة الشركات والمؤسسات)		
٥	صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي		
٦	صور شهادات الخبرة الخاصة بـ غيل وإدارة المجمعات والmarkets التجارية		
٧	خطاب ضمانت من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي		
٨	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها		



بـ. تعريف المفردات الواردة بكرامة الشروط والمواصفات

يتعين مراعات الالتزام تقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الإلكترونية وتقدم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني (furas-momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص".

المشروع:	هو المجمع التجاري المراد إقامته وتشغيله وإدارته من المستثمر بالموقع المحدد أو المجمع التجاري القائم والمطلوب إدارته وتشغيله.
العقار:	هو أرض تحدد الأمانة أو البلدية موقعها، والتي يقام عليها المجمع التجاري، أو مبني قائم لمجمع تجاري.
المستثمر:	هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط إنشاء وإدارة وتشغيل المجمعات التجارية.
مقدم العطاء:	يقصد به المؤسسة أو الشركة التي تقدم عرضاً لدخول المزيد.
المجمع التجاري والسكنية:	هو سوق كبير مغلق يتكون من مبني كبير من أكثر من دور، ويحتوى على عدد كبير من المحلات التجارية مختلفة الأنشطة، وأماكن الترفيه، ومطاعم الوجبات الخفيفة.
المنافسة الإلكترونية:	هي تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني (furas-momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص".
الكرامة:	كرامة الشروط والمواصفات



ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

التاريخ	كيفية تحديد التاريخ	اليوم
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد تقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدد الأمانة/البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
	تحدد الأمانة/البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة/البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع برسالة إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة/البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولى



الملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواءمات
المحلات التجارية

١. مقدمة





١. مقدمة

ترغب بلدية القفل في طرح منافسة عامة على المستثمرين التقدم عن طريق المنافسة الإلكترونية يتعين مراعات الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الإلكترونية وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني (furas-momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص".

باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي ، فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومعقق من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه. لتأجير موقع مخصص لإقامة وتشغيل وإدارة محلات التجاري + وحدات سكنية وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنيّة والدقيقة لمحتويات الكراسة للتعرف على الاحتياطات والمواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتبع له القواعد بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويتحقق للبلدية أهدافها.

وتُرحب البلدية بـلـرد على أي استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة ، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

١. التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالأمانة/بلدية وتقديم الاستفسار مكتوباً:

ادارة: تنمية الاستثمار

تلفون: ٠١٧٣٣٤١١٢٤

على فاكس: ٠١٧٣٣٤١٤٧٤



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات
المجمعات التجارية

٢. وصف العقار





٢. وصف العقار

نوع النشاط	إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة المحلات التجارية
مكونات النشاط	محلات تجارية - كافيتيريات - أماكن انتظار سيارات المتسوقين - أماكن انتظار سيارات نقل البضائع.
موقع العقار	الحي / قرية اللقية المدينة/ مركز القفل
حدود العقار	النطاق المخطط شمالاً: بطول جنوباً: بطول شرقاً: بطول غرباً: بطول
نوع العقار	ارض فضاء حسب الكروكي المرفق
مساحة الأرض	
مساحة المباني	
عدد الأدوار	
نوع البناء	سلح + إنشاءات معدنية

الخدمات بالعقار:

بيانات أخرى



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات
المجمعات التجارية

٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم





١٢٣٤٥٦٧٨٩٠١٢٣٤٥٦

٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

١/٣ من يحق له دخول المزايدة:

١/١/٣ يحق للأفراد والشركات والمؤسسات ذات الخبرة في مجال الاستثمار التقدم في هذه المزايدة ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للأمانة أو البلدية استبعاد الذين لها لديهم مستحقات متأخرة، أو كانوا من يتأخرن في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشؤون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده.

٢/١/٣ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٤/٣ لغة العطاء:

١/٢/٣ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكالبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرافقاته، وبيناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.

٢/٢/٣ في حال التقدم بمستند باءى لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمة معتمد، وبعتبر النص العربي هو المعمول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٤/٣ مكان تقديم العطاءات:

يتبعن مراعات الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الإلكترونية وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني (-furas momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص ". بإنشاء أصل خطاب الضمان البنكي ، فيقدم الأصل في ظرف مختوم وملحق من المستثمر أو من بفوشه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

أمانة/ بلدية بلدية الفقل مدينة صامطة

ص. ب / ١٠٤٥ الرمز البريدي ١٢٦٦

٤/٣ موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات في موعد أقصاه الاربعاء الموافق ١٤٤٧/٢/٥ هـ ٣٠/يوليو/٢٠٢٥م عند الساعة العاشرة صباحاً . ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

٥/٣ موعد فتح المظاريف:

الموعد المحدد لفتح المظاريف هو يوم الاربعاء الموافق ١٤٤٧/٢/٥ هـ ٣٠/يوليو/٢٠٢٥م الساعة الحادي عشر صباحاً حسب ما هو محدد في الإعلان.

٦/٣ تقديم العطاء:

١/٦/٣ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الازمة، **بأحرف ملونة** أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تنص عليه البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

٢/٦/٣ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوفيق عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه، وإذا قدم العطاء من شخص

- ٢/٦/٣ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرافقه والتوفيق عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه. وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.
- ٣/٦/٣ تقديم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية ويتم إرفاق كامل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، فيقدم العطاء في يوم موعد ومكان فتح المظاريف المعطن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة وأسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة ، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الإتصال الوطني على الرقم (١٩٩٠٩٩) أو عن طريق البريد الإلكتروني (iny@moma-gov.sa) وتقدیم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.

١١/٣ كتابة الأسعار:

- ١/٧/٣ يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعى ما يلى :
أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمطالبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له اجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.
- ٢/٧/٣ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابية (حرفاً) بالريل السعودي.
- ٣/٧/٣ لا يجوز للمستثمر الكشط أو المحو، أو الطمس، وأى تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوفيق عليه وختمه.

١٢/٣ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة/ البلديّة الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، وببقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

١٣/٣ الضمان:

- ١/٩/٣ يجب أن يقدم مع العطاء ضمان يعادل قيمة إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للالغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلديّة، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ٩٠ يوماً من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابل للتمديد عند الحاجة.
- ٢/٩/٣ يستبعد كل عطاء لا يرافق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان بـ أقل من قيمة إيجار سنة واحدة، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

١٤/٣ موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبوله فور البت في المزايدة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبوله بعد صدور قرار القرسية.

١٥/٣ مستندات العطاء:

- ١/١١/٣ يجب على المستثمر استيفاء وارفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره :
نموذج العطاء والتوفيق عليه من المستثمر، أو من يفوضه لذلك، ومحفوظ بختمه، مع إثبات تاريخ التوفيق.

٢/١١/٣ توكييل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقته شخص غير مقدم العطاء.
وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المستثول عن الشركة أو وكلائها الذي وقع على العطاء ومرافقته لديه الصلاحيّة للتوقيع نيابة عن الشركة.

٣/١١/٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
٤/١١/٣ صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.
٥/١١/٣ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٩/٣ أعلاه).
كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة/ البلدية الرسمي ، موقعاً عليها من المستثمر ومحفوظة بختمه، تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه .

١١/٤ سرية المعلومات :

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بـكامل السرية ، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الإطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً من قبل الأمانة / البلدية.



الملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات
المجمعات التجارية

٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض



٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

١/ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وأعداد العرض وفقاً لما تضمنه هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة / البلدية في استبعاد العطاء.


٢/ الاستفسار حول بيانات المزايدة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة/البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديم عطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة/البلدية بالرد على الاستفسارات كتابةً لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أيه استفسارات أو اجابات شفوية.

٣/ معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تماماً على الأوضاع السائدة به. وبعتر المستثمر قد تستوفى هذا الشرط بمجرد تقديم عطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.







كراسة شروط ومواصفات
المجمعات التجارية

٥. ما يحق للأمانة / للبلدية وللمستثمر
قبل وأثناء فتح المظاريف





٥. ما يحق للأمانة/البلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١/٥

إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للأمانة/البلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعدأخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بلد من بند كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف ، على أن تعتبر إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٢/٥

تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة/البلدية تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة/البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٣/٥

سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل فتح المظاريف.

تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمها، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمها.

حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبيه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد ، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو توقيع من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.

٤/٥

٥/٥



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
بلدية القفل



كراسة شروط ومواصفات
المجمعات التجارية

٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع



٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

١/٦ الترسية والتعاقد:

- ١/٦/١ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستئجار لدراستها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه .
٢/٦/١ يتم اخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية، لمراجعة الأمانة/البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له اخطار نهائياً، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة/البلدية بعد المدة الإضافية يتم الغاء حقه في التأجير ومحاصصة الضمان.

- ٢/٦/٢ يجوز للأمانة/البلدية بعدأخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

٤/٦ تسليم الموقع:

- ١/٢/٦ يتم تسليم الموقع للمستأجر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرةً ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة/البلدية يحول دون ذلك، وبشرط لا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد .
٢/٢/٦ في حال تأخر المستأجر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستأجر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
بلدية القفل



كراسة شروط ومواصفات
المجمعات التجارية

٧. الاشتراطات العامة



٧. الاشتراطات العامة

١/٧ توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء - مياه - صرف صحي - هاتف - ... و غيرها) على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الادارة المعنية بالأمانة/بلدية ومع الجهات ذات الصلة.

٢/٧ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة/بلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتسييل.

٣/٧ الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة :

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ مشروع المجمع التجاري قبل الحصول على الموافقات والترخيص من الأمانة/بلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٤/٧ تنفيذ الأعمال:

يجب على المستثمر أن يسند مهمة إنشاء المجمع التجاري إلى مقاول لديه خبرة و سابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقه من الجهات المختصة ثبتت حسن تدريسه للأعمال التي التزم بها.

٥/٧ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر :

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندي اشتراطي معتمد يكون من واجباته:

• الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.

• مراجعة و مطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ الأمانة/بلدية بأي خطأ يكون موجوداً بها والمفترضات الخاصة بمعالجة الخطأ

• المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.

• توجيه المقاول واعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم ، والتي تساعد على إتمام العمل علىوجه الأكمل.

• التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.

• دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
• إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع ، والتي من شأنها تلافي المشكلات ، والتتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط الا تتسبب في اية زيادة في تكلفة المشروع او توفير على المقاول، وأن يتمأخذ موافقة البلدية عليها مسبقاً، وعند حدوث زيادة ضرورية ، او نقص في التكاليف يتمأخذ موافقة الأمانة/بلدية على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

٦/٧ حق الأمانة/بلدية في الإشراف:

١/٦/٧ للأمانة/بلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مرافقه للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً لاشتراطات ومواصفات، فهو يرجو يكره من
الشروط و المواصفات والمخططات المعتمدة.

أمانة منطقة جازان

بلدية القفل

ادارة الشؤون المالية

- ٢/٦/٧** يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة/البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تفيذه مخالفًا للشروط والمواصفات والمخطلات المعتمدة لا يجوز للمستثمر اجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصميم إلا بعد موافقة الأمانة/البلدية، وفي حالة الموافقة يتغير على المستثمر أن يقدم للأمانة/البلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- ٣/٦/٧** يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بأشعار الأمانة/البلدية، ليقوم مهندس الأمانة/البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخطلات المعتمدة.
- ٤/٦/٧** تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:
بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى الأمانة بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسؤوليتهم عن تنفيذ المجمع/المركز التجاري ومطابقته للمواصفات
- ٥/٧** استخدام العقار للغرض المخصص له:
لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وفى مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.
- ٦/٧** التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:
لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه ، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة/البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.
- ١٠/٧** موعد سداد الأجرة السنوية:
تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي العقدم من المستثمر، أمراً إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.
- ١١/٧** متطلبات السلامة والأمن:
يلتزم المستثمر بما يلى :
- ١/١١/٧** اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- ٢/١١/٧** عدم شغل الطريق، أو اعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- ٣/١١/٧** إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمان والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ.
- ٤/١١/٧** يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوقاقة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأى من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه بالاحتياطات اللازمة للوقاقة.
- ٥/١١/٧** تادية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أخرى، وليس على الأمانة/البلدية أى مسؤولية عن ذلك، فإذا تكاليفه ...
- ١٢/٧** إلغاء العقد للمصلحة العامة:

بلدية القفل

ادارة الشؤون المالية

يحق للأمانة /البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقاومة بالموقع ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

- ١٣/٧ تسليم الموقع والمنشآت المقاومة عليه للأمانة /البلدية بعد انتهاء مدة العقد:
١/١٣/٧ قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة /البلدية بإشعار المستثمر بسوء حضوره لتسليم الموقع وما عليه من تجهيزات، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غایلباً، وإشعار المستثمر بذلك.
٢/١٣/٧ تزول ملكية المنشآت والتجهيزات المقاومة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى الأمانة/البلدية، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة.

١٤/٧ أحكام عامة:

- ١/١٤/٧ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للأمانة/البلدية بمجرد تقديمها.
٢/١٤/٧ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.
٣/١٤/٧ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة/البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.
٤/١٤/٧ تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٣٨٣١٣/٣ في ١٤٢٣/٩/٢



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
بلدية القفل



كراسة شروط ومواصفات
المجمعات التجارية

٨. الاشتراطات الخاصة



الاشتراكات الخاصة

- | | |
|-----------|--|
| ١٨ | <p>مدة العقد: مدة العقد (٢٠ سنة) (٢٠ سنة) عشرون سنة) تبدأ من تاريخ تسليم المستأجر للعقار من الأمانة/البلدية</p> <p>فتره التجهيز والإنشاء: يمنح المستأجر فترة (٥٪) (سنة) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستأجر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد.</p> |
| ٢٨ | <p>أنشطة المجتمع التجاري: انشطة المجتمع التجاري ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> • المحلات التجارية • ملاعب أطفال. • مراكز الترفيه. • مطاعم الوجبات الخفيفة. • صالات رياضية. |
| ٣٨ | <p>١/٣/٨ لا يسمح باستخدام نور القبو لأغراض الأنشطة التجارية أو الترفيهية أو التخزين (ستودعات) وإنما يستخدم مواقف سيارات فقط.</p> <p>٢/٣/٨ لا يسمح بعمل سكن للعاملين داخل المجتمع التجاري.</p> <p>٣/٣/٨ مساحة المحلات التجارية:</p> <p>يجب على المستأجر أن يوفر مساحات مختلفة للمحلات التجارية تلبي مختلف الأنشطة والخدمات التجارية، على أن يراعى فيها الاشتراطات الصحية والفنية التي يتطلبها كل نشاط.</p> |
| ٤٨ | <p>٤/٤ مواقف السيارات:</p> <p>٥/٤ يلتزم المستأجر بما يلي :</p> <p>١/٥/٨ توفير موقف سيارة لكل محل بالمجتمع التجاري.</p> <p>٢/٥/٨ توفير مواقف سيارات لمرتادي المجتمع التجاري بواقع موقف سيارة لكل ٢٠ م٢ من المساحة الإجمالية المخصصة للاستعمال التجاري بالمجتمع.</p> <p>٣/٥/٨ لا يسمح بالاستغلال الشوارع الجاذبة والخلفية كمواقف لسيارات مرتدية المجتمع التجاري أو العاملين فيه.</p> <p>٤/٥/٨ تخصيص مواقف لسيارات المعاينين بواقع ٥٪ من المواقف العامة، ويحد أعلى موقعين، على أن تكون قرينة من مداخل السوق، مع تمييز مواقف المعاينين بالشعار الخاص بهم، والأنتقال المساحة المخصصة لسيارة المعاين عن ٢٥ متراً مربعاً طبقاً للأبعاد الموضحة بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاينين الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.</p> <p>٥/٥/٨ سهولة حركة دخول وخروج السيارات من وإلى المواقف بحيث لا تعيق حركة المرور في الشوارع المحطة.</p> <p>٦/٥/٨ في حالة عمل مواقف سيارات بالقبو لا يقل ارتفاع سقف المدخل و موقف القبو عن ٦,٥ متر.</p> <p>٧/٥/٨ عند تصميم وتنفيذ مواقف السيارات تكون وفقاً للاشتراطات الفنية لمواقف السيارات الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.</p> |
| ٨٨ | <p>٩/٨ اشتراطات التشغيل والصيانة:</p> |

٦٨ اشتراطات التشغيل والصيانة:

- يجب على المستثمر التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال الطاقة والصيانة للقيام بأعمال الصيانة الدورية للاجهزة، والمعملات والماليين .. الخ، الموجودة بالمركز مثل: المصاعد، والسلامن المتحركة،


بلدية القفل

ادارة الشؤون المالية

الصفحة ٢٨٦

- و ماكينات و مراوح التكيف، وأجهزة إطفاء ومكافحة الحرائق، وخزانات المياه و دورات المياه... الخ.
- ٢/٦/٨** يجب على المستثمر أن يقدم للأمانة /البلدية تقريراً دورياً (كل ثلاثة أشهر) من مكتب هندسي معتمد من الأمانة/البلدية عن أعمال الصيانة التي تمت ، مبيناً به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التي نفذت.
- ٣/٦/٨** يجب على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحرائق وإخلاء الأفراد من المبنى في حالات الطوارئ، والقيام بعمل الإسعافات الأولية، وحفظ الأمن، والتنسيق مع الجهات المختصة.
- ٤/٦/٨** على المستثمر أن يحصل على تأمين عدد من الأفراد يمثلون إدارة المجمع طوال فترة الدوام.
- ٧/٨** **الاشتراطات الأمنية:**
- ١/٧/٨** يجب تركيب بوابات دخول هيدروليكيه
- ٢/٧/٨** يجب تركيب بوابات خروج مزودة بامضاط تغير الإطارات حتى لا يتم استخدامها في الدخول.
- ٣/٧/٨** يجب أن تكون مواقف السيارات مزودة بالحراسة والإارة وكاميرات المراقبة.
- ٤/٧/٨** يجب تركيب كاميرات داخل المجمع التجاري، بها خاصية التسجيل الرقمية.
- ٥/٧/٨** يجب أن يكون هناك غرفة تحكم داخل المجمع التجاري.
- ٦/٧/٨** يجب أن يكون هناك عدد كافٍ من الحراسة الأمنية المدنية.
- ٧/٧/٨** يجب أن تكون الإنارة الداخلية والخارجية كافية.
- ٨/٧/٨** يجب تركيب أجهزة كشف المعادن في بوابات الدخول.
- ٩/٧/٨** إذا كان بالمجمع التجاري مركز لرقمي و ملابع للأطفال فيجب مراعاة تحقيق متطلبات السلامة الواجب توافرها في ألعاب الأطفال.
- ٨/٨** **تأمين غرفة إسعافات أولية:**
- على المستثمر تأمين غرفة إسعافات أولية مجهزة بجميع الأدوات الضرورية (طبقاً للاشتراطات الصحية لغرف الإسعافات الصادرة من الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة الشؤون البلدية والقروية) وتحت إشراف شخص مُدرب على إجراء الإسعافات الأولية في الحالات الطارئة.
- ٩/٨** **اللوحات الإعلانية:**
- يلزمه المستثمر بتطبيق الاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية الصادرة من وزارة البلدية والشئون القروية فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمجمع التجاري والتي تقام أمامه ، وكذلك فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمحلات.
- ١٠/٨** **الدراسة التحليلية للتاثيرات المروية:**
- يجب على المستثمر القيام بإجراء دراسة للتاثيرات المروية الناتجة عن إقامة المجمع التجاري وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المعتمدة لدى الأمانة /البلدية.





الملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات
المجمعات التجارية


٩. الاشتراطات الفنية





٩. الاشتراطات الفنية

- ١/٩ كود البناء السعودي ودليل الاشتراطات البناء:
يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بـ كود البناء السعودي وملحقة، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بـ دليل الاشتراطات البناء، فيما يتعلق بـ جميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.
- ٢/٩ الاشتراطات التنظيمية:
يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في المنطقة التي يقع فيها موقع المجمع التجاري، وهي:
- ١. الارتفاع المسموح به
 - ٢. نسب البناء
 - ٣. ارتدادات البناء على الشوارع المحيطة
٤. على المجاورين
ثلاثة أمتار كحد أعلى.
- ٣/٩ الاشتراطات المعمارية:
يجب على المستثمر الالتزام بالاشتراطات المعمارية التالية:
- ١. أن يكون التصميم المعماري للمركز أو المحلات التجارية متميزاً ويشكل نموذجاً ومعلماً معمارياً وحضارياً يعكس التطور والطابع العثماني للمنطقة.
 - ٢. أن يحقق التصميم المعماري للمشروع الاحتياجات الوظيفية والجمالية لمستخدمي المشروع.
 - ٣. أن يحقق التصميم المعماري للمشروع أكبر قدر من المرونة التصميمية من خلال إمكانية التصح أو تعديل الاستعمالات لغيرها والأشعة لمواجهة حركة العرض والطلب.
 - ٤. أن يراعى التصميم المعماري إضفاء أكبر قدر من التكيف مع الظروف المناخية السالدة وتوفير الحماية لكل من السلع المعروضة والمترددين على المجمع التجاري.
 - ٥. أن يحقق التصميم المعماري أكبر قدر من التكامل بين التصميم والتسييل والصيانة للمشروع بعد تشغيله.
 - ٦. تخصيص أماكن للصلاة في المحلات التجارية تتناسب مع حجمها يخصص قسم منفصل منها للنساء مع توفير أماكن وضوء مناسبة ومنفصلة للرجال والنساء.
 - ٧. مداخل ومخارج المجمعات التجارية على الشوارع الرئيسية فقط عدا (مخارج الطوارئ).
 - ٨. مصاعد تحمل البضائع تكون بعيدة عن المصاعد التي يستخدمها المتسوقين.
 - ٩. فصل مداخل توزيل وتحميل البضائع عن مداخل المتسوقين.
 - ١٠. الالتزام في التصميم المعماري بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاينين الصادرة عن وزارة الشؤون البلدية والقروية، فيما يتعلق بالتجهيزات كالمنتحرات ومواقف السيارات وممرات المشاة الخارجية والداخلية ، مثل المصاعد والخدمات والمرافق العامة... الخ.
 - ١١. توفير عدد مناسب ومنفصل من دورات المياه داخل المجمع للرجال والنساء بمعدل دورة مياه لكل (٢٥٠٠م²) ويحد أدنى (٢) دورة للرجال، وعدد (٢) دورة للنساء.
 - ١٢. توفير عدد مناسب من مخارج الطوارئ يحد أدنى مخرجين في كل دور بحيث لا يزيد البعد بينهما عن ٣٠ متراً.
 - ١٣. اختيار مواد بناء مناسبة وسلامة لمناخ المنطقة والاهتمام بالواجهات والمواد الخام للواجهات والموقع العام.



١٤. أن تكون المواد المستخدمة في إنشاء الأرضيات بال محلات والمصادر مائعة للانزلاق، وأن تكون زوايا وحواف الحوافظ والأعمدة غير حادة.
١٥. توفير غرفة مناسبة لمحولات شركة الكهرباء وكذلك العدادات بحيث تكون لها واجهة على الشارع وتكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة على الشارع ولا يسمح بها ضمن الارتفاعات على الشارع.

٤/٩ الاشتراطات الإنسانية:

١. يجب عمل عدة جسات للتربة في أماكن مختارة من الموقع ، من قبل جهة متخصصة في هذا المجال، وأخذ نتائج هذه الاختبارات وبيانات الجهة التي قامت بها في الاعتبار عدد أعداد التصميمات الإنسانية.
٢. أن يكون البناء من عناصر إنسانية مقاومة للحرق مثل الخرسانة المسلحة مع إمكانية استخدام عناصر من مواد أخرى لها نفس الخاصية.
٣. يمنع استخدام مادة الأسبستوس أو أي مادة يدخل في تركيبها يرآءى في التصميمات الإنسانية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة والزلزال والسيول وغيرها.
٤. تدون على المخططات الإنسانية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل مكونات الخلطات الخرسانية العادي والصلبة ، وطرق الخلط والذك والترطيب، ومدة بقاء الشدائد، وطريقة توزيع وربط حديد التسلیح في العناصر الإنسانية المختلفة .
٥. تقديم منكرة إنسانية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الإنسانية.
٦. عند استخدام نظام إنساني من المباني الحديدية يقدم نسخة كاملة من الكتالوجات والمخططات المعتمدة من الشركة المصنعة لهذا النظام وكذلك التفاصيل والتعليمات اللازمة لحماليتها من التأكيد وأخطار الحرائق.
٧. عزل الخرسانات المعرضة للمياه العادي أو الجوفية كالخرسانات المدفونة بالتربة أو خرسانات الأسطح وكذلك البلاطات الخرسانية لدورات المياه والمطابخ وما شابهها بعازل مائي مناسب.
٨. لا يجب استخدام الأسمدة المقاوم للكبريتات والأملاح في جميع الخرسانات المدفونة بالتربيه إلا بعد اجراء الاختبارات الازمة لمحضيات وقلويات التربة، والتتأكد من ان الأسمدة المقاوم للكبريتات مناسب، او استخدام اسمدة بورتلاندى عادي مع اضافات في حالة ادخال أي تعديلات مستقبلًا على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة إنسانية ومعمارية لهذه التعديلات ، يقوم بإعدادها واعتمادها مكتب هندي استشاري، وتسرى على هذه التعديلات كافة بتود الاشتراطات الإنسانية، على أن تعتمد من الادارة المختصة بالأمانة/البلدية.
٩. يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري لمباني المشروع واتباع إرشادات كتيب العزل الحراري الصادر عن وزارة الشئون البلدية والقروية.
١٠. في حالة ادخال أي تعديلات مستقبلًا على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة إنسانية ومعمارية لهذه التعديلات ، يقوم بإعدادها واعتمادها مكتب هندي استشاري، وتسرى على هذه التعديلات كافة بتود الاشتراطات الإنسانية، على أن تعتمد من الادارة المختصة بالأمانة/البلدية.
١١. في حالة وجود الشعلة مصدر عنها أصوات عالية بالمشروع مثل صلالات لعب الأطفال، فيجب اتخاذ الاحتياطات الازمة لعزل مثل هذه الأصوات عن باقي المبنى.
١٢. في حالة وجود الشعلة مصدر عنها أصوات عالية بالمشروع مثل صلالات لعب الأطفال، فيجب اتخاذ الاحتياطات الازمة لعزل مثل هذه الأصوات عن باقي المبنى.

٥/٩ الاشتراطات الكهربائية:

١. أن يكون تصميم الأعمال الكهربائية على أساس أن جهد التغذية ١٢٧/٢٢٠ فولت أو ٢٢٠/٢٨٠ فولت (حسب جهد شركة الكهرباء المحلية) ثلاثة الأطوار، لريعة أسلاك، ٦٠ ترتيبة ثالثة.






٢. جميع المواد والتركيبات الكهربائية تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية ونظام التمديدات الكهربائية الصادر عن وزارة المياه والكهرباء والتعميم الصادر عن هذه الوزارة أو تكون مطابقة لأحدى المعايير العالمية المعتمد بها.
٣. فصل الإنارة الخارجية وتشمل إنارة المبني من الخارج ولوحات الإعلانات وإنارة الموقع العام والموافق عن الإنارة الداخلية.
٤. فصل بوادر الإنارة عن بوادر القوى وعمل لوحات توزيع مستقلة لكل منها، كما يجب عمل لوحات كهربائية مستقلة لوحدات التكييف.
٥. تكون القوام الكهربائي لمخارج القوى من النوع المزود بحماية ضد التسرب الأرضي للتيار Earth leakage circuit breaker.
٦. جميع المواد والتركيبات الكهربائية الخارجية يجب أن تكون من النوع مقاوم لعوامل الطقس والمحمية ضد تسرب الرطوبة والتغبار ومياه الأمطار.
٧. يجب تجهيز المبني بالمتطلبات الكهربائية الآتية:
 - أ. وحدات إنذارة طوارئ.
 - ب. علامات مضيئة توضح مخارج الطوارئ.
 - ج. شبكة للكشف والإنذار عن الحريق.
٨. تأمين مصادر احتياطية للطاقة الكهربائية تتناسب قدرتها مع الحد الأدنى اللازم في حالات الطوارئ ويسكن أن يكون المصدر الاحتياطي واحداً أو أكثر من مصادر الطاقة الآتية:
 - أ. مولد احتياطي يغدو حمل الطوارئ خلال فترة زمنية محددة لقادري الأخطار.
 - ب. بطاريات مع جهاز شاحن آوتوماتيكي تعمل تلقائياً لمدة لا تقل عن ساعة ونصف.
٩. تطبيق نظام التاريض على جميع منشآت المشروع تجنبًا للحوادث والمخاطر الناتجة عن سوء استخدام التيار الكهربائي أو الأجهزة الكهربائية المختلفة.. على أن يشمل نظام التاريض ما يأتي:
 - أ. تاريض حديق تسلیح أساسات المباني.
 - ب. تاريض جميع الأجزاء المعدنية غير الحاملة للتيار الكهربائي مثل مواسير المياه الرئيسية والمواسير المعدنية المستخدمة في الصرف الصحي... الخ.
 - ج. تاريض لوحات التوزيع الرئيسية والفرعية وتمديدات الكابلات الداخلية وبوادر القوى والإنارة وخلافه.
١٠. تزويد المشروع بعائمة صواعق مناسبة تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات عالمية معتمدة.
١١. يراعى حسن اختيار موضع لوحة التوزيع الرئيسية بحيث يسهل توزيع التيار الكهربائي إلى عصائر التوزيع ولوحات التوزيع الرئيسية.
١٢. اضاءة الطوارئ ولوحات الإرشادية المضيئة يجب أن تتصل بثلاثة مصادر للطاقة (شحن ذاتي، شحن عام، مولد احتياطي).

٦/٩ الاستردادات الميكانيكية:

١. يتم تصميم وتنفيذ أنظمة التبريد والتندفه والتقوية حسب المواصفات والمتطلبات الفنية وبراسطة شركات متخصصة في هذا المجال وتحت إشرافه مكتب هندسي استشاري معتمد.

بلدية القفل

ادارة الشؤون المالية



٢. يتم تنفيذ أعمال المصاعد والسلالم المتحركة حسب الأصول الفنية المعهودة عليها وبواسطة شركة متخصصة وأن يراعى فيها توفير الراحة والأمان لمرتادي المجمع.

٣. تأمين مولك كهربائي لاحتياطي قابل للتشغيل في أي وقت عند انقطاع التيار الكهربائي ويشترط فيه ما يلى :

أ. أن يكون ذو سعة مناسبة وكافية لامداد المشروع بالتيار الكهربائي للإنارة ودوافر مصخات المياه وشبكة كشف الإنارة ومكافحة الحرائق... الخ.

بـ.أخذ احتياطات السلامة اللازمة عند اختيار موقع المولد وخزان الوقود بحيث يكون موقع المولد في مكان ذو نسبة عزل جيدة للصوت.

٧/٩ اشتراطات الأعمال الصحية:

١. تكون المواد المستخدمة في جميع التمديدات الداخلية والخارجية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو أحدث المواصفات العالمية المعتمد بها.

٢. تكون خزانات المياه الأرضية والعلوية طبقاً للاشتراطات الصحية والفنية الواجب توافرها في خزانات مياه الشرب الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.

٨/٩ اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق:

١. استخدام مواد إنشاء وتشطيبات غير قابلة للاشتعال ومراعاة أن يكون الأثاث ومحفوبيات المبنى من مواد ذات قابلية الاشتعال منخفضة ومتاسبة لنوعية الاستخدام بالنسبة للمطابخ ودورات المياه.

٢. يجب توفير مخارج للطوارئ على مسافات مناسبة وتؤدي إلى مناطق آمنة حسب تعليمات الدفاع المدني.

٣. تركيب نظام ملتصق للإنذار عن الحرائق مع أنظمة كشف الدخان، وكذلك نظام إطفاء للحرائق عن طريق الرش التقاني للمياه، مع ضرورة توفير أجهزة إطفاء حرائق يدوية توزع على أماكن مناسبة حسب الاشتراطات الفنية للدفاع المدني.

٤. يراعى عند تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وغيرها من التجهيزات أن يتم ذلك بطريقة تقلل من احتمالات حدوث الحرائق والانتشار من منطقة لأخرى.

٥. وضع مخططاً للإخلاء (مخطط هروب) في أماكن واضحة من المبنى ليتم اتباعه من قبل مرتدى المبنى في حالة الحرائق.

٦. أخذ موافقة إدارة الدفاع المدني بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات السلامة التي يجب تأمينها في المشروع.

٧. يجب الالتزام بالاشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يتبعها من تعديلات - ملحق رقم (٣).





المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية
بلدية القفل



كراسة شروط ومواصفات
المجمعات التجارية

١. المرفقات "الملحق"





١١٠ نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم (نموذج ٧/٦)

سعادة رئيس بلدية القفل
إشارة إلى إعلانكم المتضور بالصحف بتاريخ ١٤٢٤هـ المتضمن رغبتكم
تاجير موقع في مدينة تاجير موقع في مدينة
تجارية،
وحيث تم تراوينا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا
على كافة الإشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة
نافية للجهالة.
تقديم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها ()
بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بذلك بعادل أجرة سنة كاملة وكافة المستندات
المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

اسم الشركة	
رقم السجل التجاري	
صادرة من	
نوع النشاط	
فاكس	
هاتف	
ص.ب	

العنوان:
التوقيع:
التاريخ:

الختم الرسمي





٢/١٠ المخطط العام للموقع
(الرسم الكروكي للموقع)



١٠/٣ نموذج محضر تسليم عقار للمستأجر (نموذج ٣/٦)

محضر تسليم عقار	الرقم:
	التاريخ: / / ١٤٢٤
	العقار رقم:
	بلدية
تاریخه:	رقم عقد التأجير:
	اسم المستأجر:
إقرار	
<p>أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة ببياناته عالية في يوم بتاريخ / / ١٤٢٤ هـ، لاستخدامه في إقامة وتشغيل وإدارة محلات تجاري بموجب عقد الإيجار المبرم مع بلدية/أمانة وقد قمت بمعاينته معاينته تامة نافية للجهالة شرعاً وبأنني قبلته على حالي في تاريخ استلامه.</p> <p>(ويشمل ذلك الأرض والموقع والمباني واللحقات وأية تغييرات أخرى)</p> <p>وعليه أوقع التوقيع الخطم رئيس بلدية التوقيع</p>	
- صورة لملف العقار -	



١٠/٤ إقرار من المستأجر

يقر المستأجر بما يلى:

- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقها وأنه ملتزم بما جاء بها

٢. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:
- لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٣٨٣١٣/ب/٣ في ٢٤/٩/٢٠٢٣ هـ.
 - الاشتراطات البلدية والفتوى للمحلات والمراكم التجارية الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية.
٣. عاين الموقع المعروض للتجزير معافية تامة نافية للجهالة.

الختم

التوفيق





٥/١٠ نموذج الحقن






كتاب
الله
لهم
فلا تحرجنا

رقم العقد
تاريخ العقد
عقد تأجير
 إنه في يوم
كل من :
1. اسم الامانة/البلدية : بلدية قرطاج العجافرة ومقرها : قرطاج العجافرة . ويمثلها في التوقيع على هذا العقد
بصفته
..... طرف أول
 العنوان
..... هاتف
فاكس
..... ص.ب
الرمز البريدي
ص.ب
٤٣٠
المدينة
صلبا
..... البريد
الإلكتروني
..... ٢
اسم المستأجر
..... شركه
 مؤسسة
..... سجل
..... من
..... ويمثلها
..... العقد
..... رقم
..... تاريخ
..... في
..... التوقيع
..... بصفته
..... ويتوب
..... عنه
..... التوقيع
..... طرف ثالثي
..... رقم
..... العنوان
..... هاتف
فاكس
..... ص.ب
الرمز
..... المدينة
..... ص.ب
الرمز البريدي
..... البريد
الإلكتروني
.....





بناء على الإجراءات المتبعة بخطاب رقم في/...../..... ينادي القاضي بقول الطلب المقدم من الطرف الثاني لاستثمار العقار الموضحة بياناته، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة : تعريف لمفردات العقد.

الأولى

الموقع

العقار

المشروع

: هو الأرض المملوكة للأمانة/البلدية والمحددة أياً كانها في هذا العقد
: هو الأرض الموضحة بياناتها أدناه في وصف العقار.
: هو المجمع التجاري المراد إقامته من قبل المستثمر على الموقع المحدد بياناته كما هو موضح أدناه
الجهات ذات العلاقة : هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية، أو الرقابية، أو الفنية، أو التي تقدم الخدمات الأساسية للمشروع
الكراسة : كراسة الشروط والمواصفات

المادة : مستندات العقد

الثانية

المستندات التالية مكتوبة ومنسورة ومفبرقة لبعضها البعض وهي تشكل مستندات العقد:

١. كراسة الشروط والمواصفات التقنية وملحقاتها.
٢. نموذج العطاء المقدم من الطرف الثاني.
٣. الرسومات والمواصفات والتفاصيل المقدمة من الطرف الثاني.
٤. المراسلات المتبادلة بين الطرفين في مرحلة تقديم العطاءات وقبول العرض والتي اتفق الطرفان على اعتبارها ضمن مستندات العقد.

المادة : وصف العقار

الثالثة

- يموجب هذا العقد قام الطرف الأول بتأجير الطرف الثاني العقار الوارد بياناته فيما يلي:
- نوع النشاط: إقامة وإدارة وتشغيل وصيانة محلات تجاري

نوع العقار : موقع العقار: قرية القبة
- المدينة : صامطة

- الحي : القفل **- الشارع :** العام **- رقم العقار :** رقم المخطط: (١٦)

- حدود العقار : حب الكروكي المرفق

- بطول شمالاً : بطول جنوباً: بطول شرقاً: بطول غرباً:

- مساحة العقار : مساحة المبني: متر مربع

- المساحة الإجمالية : ()

- مساحة المبني : متر مربع
- عدد الأدوار : المبني لا تزيد على خمسة طوابق

- نوع البناء : مسلح + إنشاءات معدنية

المادة الرابعة : الغرض من العقد

الغرض من العقد هو استثمار الموقع الموضحة بياناته أعلاه لإنشاء وإدارة وتشغيل محلات تجارية ولا يجوز استخدامه لغير الغرض المخصص له.





المادة الخامسة : مدة العقد
مدة العقد (٢٠ سنة) تبدأ من تاريخ تسليم المستثمر للعقار من
الأمانة/البلدية، بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين خلال شهر على الأكثر من تاريخ
توقيع العقد.

المادة السادسة : فترة التجهيز والإنشاء
يعطى المستثمر فترة (٦٠%) (ستة فقط) لتجهيز والإنشاء، وهي تعادل ٥٪ من المدة
المحددة في المادة الخامسة من العقد، وهي فترة زمنية غير مدفوعة الأجرة.

المادة : الإيجار السنوي
السابعة

إيجار السنوي للعقار (ريال فقط)
ويتم سداد إيجار السنة الأولى عند توقيع العقد، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية
كل سنة، وبعد اقصى عشرة أيام من بداية السنة.

المادة الثامنة : الفرآمات المستثمر
يلتزم الطرف الثاني المستثمر بموجب هذا العقد بما يلى

١. الحصول على التراخيص اللازمة من الأمانة/البلدية ومن الجهات الأخرى ذات العلاقة
قبل البدء في تنفيذ المشروع.

٢. تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة لتجهيز والإنشاء.
٣. توفير وسائل الأمان والسلامة اللازمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة العامة

حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة.

٤. تنفيذ المشروع وفقاً للشروط والمواصفات والمخاطرات المرفقة بهذا العقد.
الحصول على موافقة الأمانة/البلدية على اسم الجهة الاستشارية المكلفة بالإشراف على

٥. تنفيذ المشروع، والتوكيد من تنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات والمخاطرات المنتفق عليها.
الحصول على الموافقة الخطية من الأمانة/البلدية قبل عمل أي إضافات أو تعديلات يراها

ضرورة للمشروع.

٦. سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بالبناء وتشغيل المشروع وتحمل تكاليف نوافذ
الخدمات للموقف.

٧. تشغيل وصيانة المشروع وفقاً للشروط والمواصفات المحددة من الأمانة/البلدية ومن
الجهات ذات العلاقة.

٨. الالتزام بالاشتراطات البلدية والفنية للمجمعات والمرافق التجارية الصادرة من وزارة
الشئون البلدية والقروية.

٩. سداد الأجرة السنوية وفق المادة السابعة من هذا العقد.

المادة : الرفاهية على تنفيذ العقد
العاشرة

للأمانة/البلدية والجهات ذات العلاقة الحق في الرفاهية على المشروع في أي وقت خلال مدة
العقد. ويلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجهة المسئولة على التنفيذ المعينة من الطرف
الأول.

المادة : الالتزام بالنشاط المحدد
الحادية عشر

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له و الوارد في المادة الرابعة من هذا
العقد.

المادة الحادية عشر : التخلص عن العقد

بـ

بلدية القفل

إدارة الشؤون المالية



لا يحق للمستأجر تأثير الموضع الموجر له على الغير، أو التنازل عن العقد إلا بموافقة خطية من الأمانة/البلدية.

المادة الثانية : الغرامات والجزاءات

عشر

في حالة حدوث مخالفات من المستأجر تطبق عليه الغرامات والجزاءات الواردة بكراسة الشروط المرفقة بلائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ في ١٤٢٢/٨/٦ والتعميم الوزاري رقم ٤٥٣٦٧ و ف في ١٤٢٣/١/٢٥ وللأمانة/البلدية الحق في تقدير الغرامة التي تناسب مع حجم المخالفة بالنسبة للمخالفات غير الواردة بلائحة الغرامات والجزاءات.

المادة الثالثة : فسخ العقد

عشر

يجوز فسخ العقد معبقاء حق الأمانة/البلدية في الرجوع إلى المستأجر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية:

١. إذا تأخر المستأجر عن الدفع في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها.
٢. إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من الأمانة/البلدية، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع، ومضي خمسة عشر يوماً من تاريخ اخطاره بالإذار.
٣. إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضي خمسة عشر يوماً من تاريخ اخطاره بالإذار.
٤. إذا ثبت أن المستأجر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الأمانة/البلدية للحصول على العقد.
٥. إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو جرى حل الشركة وتصفيتها.
٦. إذا توفى المستأجر، ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمرار في تنفيذ العقد.

المادة الرابعة : القاء العقد

عشر

يجوز للأمانة/البلدية بعد موافقة وزير الشؤون البلدية والقروية لغاء العقد، قبل انتهاء مدة التأجير أو الاستثمار، لأسباب تتعلق بالصالحة العامة، بعد إشعار المستأجر أو المستأجر بذلك، وإنقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره.

المادة الخامسة : المنشآت المقامة على العقار

عشر

تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد للأمانة/البلدية، وعلى المستأجر تسليمها بحالة جيدة، ويتم الاستلام بعمل محضر تسليم للمنشآت والتجهيزات بكاملها، يثبت فيه صلاحيتها لعمل بشكل جيد ويوقع من الطرفين.

المادة السادسة : مرجع العقد

عشر

فيما لم يرد فيه تصر في هذا العقد تسرى أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم ٣٢٣١٣ في ٢٢/٩/٤٢٣١٤هـ.

المادة السابعة : الفصل في النزاع بين الطرفين

عشر



في حالة وجود خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ بنود هذا العقد فإن ديوان المظالم هو الجهة المختصة بالفصل فيه بموجب المادة الثالثة عشر من التعليمات التنفيذية للاحقة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٣٦٧١ في ٢٤/١٢/١٤٢٦هـ.

المادة الثامنة : شروط أخرى

عشر

شروط الخادم

المادة التاسعة
عشر

يقر الطرفان أن العنوان المرسج يصدر هذا العقد، هو العنوان الذي يمكن للطرف الأول أن يرسل عليه المراسلات والمكالمات إلى الطرف الثاني بخصوص هذا العقد، ويكون الطرف الثاني قد استلمها بمحض إرستالها إليه على العنوان التذكور، وفي حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بخطاب مسجل.

والله ولی التوفيق ،،،
حرر هذا العقد بتاريخ / /
من ثلاثة نسخ أصلية سلمت منها نسخة للطرف الثاني
واحتفظ الطرف الأول بنسختين.

الطرف الأول

الطرف الثاني



